كفى على الاصح لاثباته بحجة ولتعذر الاطلاع على الباطن فكان معذورا وكذا رجل يحلف
معه في الاصح اذ الشاهد مع اليمين حجة والثاني لا لانهما قد يترافعان الى حنفي لا يقضي
بشاهد ويمين فكان ذلك ضربا من التقصير ورده الامام بانه لم يشترط احد اشهاد من
يتفق العلماء على قبوله تنبيه قوله يحلف يقتضي اشتراط العزم على الحلف عند الاشهاد
فلو لم يقصده كان كمن لم يشهد وبه صرح في الحاوي والظاهر انه ان حلف معه رجع
وان لم يعزم عند الاشهاد قال الاذرعي ولو قيل ان كان حاكم البلد يجيز الدفع والاشهاد
حنفيا فهو مقصر لم يبعد انتهى والظاهر اطلاق كلام الاصحاب ولا يكفي اشهاد من يسافر
قريبا اذ لا يفضي الى المقصود فان لم يشهد اي الضامن بالاداء او تكرر رب الدين او
سكت فلا رجوع له ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه لان الاصل عدم الاداء وهو
مقصر بترك الاشهاد وكذا ان صدقه في الاصح لانه لم ينتفع بادائه لان المطالبة باقية
والثاني يرجع لاعترافه بانه ابرا ذمته باذنه ومحل الخلاف اذا لم يأمره الاصيل باشهاد
او بتركه فان امره به لم يرجع جزما او بتركه رجع جزما كما قاله الدارمي ولو لم يشهد
ثم ادى ثانيا واشهد هل يرجع بالاول لانه المبرئ للذمة او بالثاني لانه المسقط للضمان
فيه وجهان نظرا قايدتهما فيما لو كان احدهما صحاحا والاخر مكسرا مثلا قال في الروضة
ينبغي ان يرجع باقلهما فان كان الاول فهو بزعمه مظلوم بالثاني وان كان الثاني فهو المبرئ
لكونه اشهد به والاصيل براءة ذمة الاصيل من الزايد وان صدقه المضمون له وكذبه
المضمون عنه ولا بينة او ادى بحضرة الاصيل مع تكذيب المضمون له رجع على المذهب
اي الراجح من الوجهين في المسألتين لسقوط الطلب في الاولى وعلم الاصيل بالاداء في الثانية
والثاني في الاولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الاصيل وتصديق ورثة رب
الدين المطلقين التصرف كتصديقه وهل تصديق الامام حيث يكون لبيت المال
كتصديق الوارث الخاص او تصديق غرمائه [illegible] مفلسا كتصديق رب الدين قال الاذرعي
لم ار فيه شيا وهو موضع تامل انتهى والظاهر كما قاله بعض المتاخرين عدم الالحاق
لان المال لغيره وفي الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد واجيب بانه
المقصر بترك الاشهاد وهذا ظاهر اذا لم يشرط عليه الاشهاد فان شرطه عليه فيظهر
انه لا يرجع لعدم توفيته بالشرط ويقاس بما ذكر في الضمان المودي في الاحوال المذكورة
خاتمة ولو قال اشهدت بالاداء شهودا وماتوا او غابوا او طرا فسقهم فكذبه
الاصيل في الاشهاد فالقول قول الاصيل بيمينه لان الاصل عدم براءة ذمته وعدم الاشهاد
وان كذبه الشهود فكما لو لم يشهد فان قيل لو اقرت امراة بنكاح بحضرة شاهدين
فكذباها لا يقدح في اقرارها فهلا كان هنا كذلك اجيب بانها ثم اقرت
حقا عليها فلم يندفع باقرارها بانكارهما وهذا انما يريد ان يثبت له حقا ولو قال
الشهود لا ندري وربما نسينا كان كما لو جحد الامام وجعله اولى بذلك من دعواه موت
الشاهد ولو باع من اثنين شيا وشرط ان يكون كل منهما ضامنا للاخر بطل البيع قال
السبكي ورايت ابن الرفعة في حسبته يمنع اهل سوق الرقيق من البيع مسلما
ومعناه الزام المشتري بما يلحق البايع من الدرك له وغيرها قال ولعله اخذه من
هذه المسألة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا اذا كان مجهولا فان كان معلوما فلو كانه
جعله جزءا من الثمن بخلاف مسألة ضمان احد المشتريين للاخر لا يمكن فيها ذلك قال
الاذرعي لكنه هنا شرط عليه امرا اخر وهو ان يدفع كذا الى جهة كذا فينبغي ان يكون

مبطلا

مبطلا مطلقا انتهى وهذا هو الظاهر

كتاب الشركة

بكسر الشين وسكون الراء وحكي فتح الشين وكسر الراء واسكانها وشرك بلا هاء قال تعالى
وما لهم فيهما من شرك اي نصيب وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
وخبر السايب بن زيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد
المبعث وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح اسنادهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة
فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة
رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما ومقصود الباب شركة تحدث
بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة
وتوكيل كما يوخذ مما سياتي هي اي الشركة من حيث هي انواع اربعة الاول شركة
الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة كالخياطين والنجارين والدلالين ليكون
بينهما كسبهما بحرفتيهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة كنجار
ونجار واختلافها كخياط ونجار والثاني شركة المفاوضة بفتح الواو بان يشتركا
ليكون بينهما كسبهما قال الشيخ في التنبيه باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض
بكسر الراء من غرم سواء كان بغصب ام باتلاف ام بيع فاسد وسميت مفاوضة من
تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم قوم فوضى بفتح الفاء اي مستوون في
والثالث شركة الوجوه بان يشترك الوجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بموجل
ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان المبتاع بها بينهما او ان يتفق
وجيه وخامل على ان يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما او على ان
يعمل الوجيه والمال للخامل وهو في يده والربح بينهما قاله في اصل الروضة ويقرب منه ما
ذكره الغزالي انه يدفع خامل مالا الى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون له بعض الربح واشهر
هذه التفاسير الثلاثة الاول وهذه الانواع الثلاثة باطلة اما الاول وهي شركة
الابدان فلعدم المال فيها ولما فيها من الغرر اذ لا يدري ان صاحبه يكسب ام لا ولان كل
واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوايده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة
ويكون الدر والنسل بينهما وقياسا على الاصطياد والاحتطاب واما الثاني وهي شركة
المفاوضة فلاشتمالها على انواع من الغرر ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى ان لم تكن
شركة المفاوضة باطلة فلا باطل اعرفه في الدنيا اشارة الى كثرة الغرر والجهالات فيها
نعم ان اراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قالا تفاوضنا او اشتركنا
بشركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات واما الثالث وهي شركة الوجوه
فلعدم المال المشترك فيها الذي يرجع اليه عند انفساخ العقد ثم ما يشتريه احدهما في
التصوير الاول والثاني ملك له ربحه وعليه خسرانه وفي التصوير الثالث
قراض فاسد لاستبداد المالك باليد نعم ان وكل احدهما الاخر ان يشتري عينا وقصد
المشتري الشراء لهما فانهما يصيران شريكين في العين المأذون فيها وحصل شيء في النوعين
الاولين من اكتساب المشتركين لم يجتمعين فانه يقسم على اجرة المثل لا بحسب الشرط كما
صرح به في اصل الروضة في الاول واقتضاه كلامه في الثاني والرابع شركة العنان صحيحة
بالاجماع وهي ان يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه على ما سياتي بيانه والعنان

Copyright © King Saud University